تغول النظام الرأسمالي الليبرالي وأزمة الحقوق والحريات

د/ اسماعيل محمد المحاقري
أستاذ القانون المدني
عميد ورئيس جامعة سابق

النظام الرأسمالي الليبرالي محوره ومحرك نشاطاته ومنتهى أهدافه السوق المحكومة بقانون العرض والطلب وقواعد المنافسة الحرة بغية تحقيق أقصى الربح على حساب كل معيار ديني أو أخلاقي أو إنساني أو اجتماعي. تخفى هذا النظام لبضعة عقود تحت مزاعم قدرته على التوفيق بين مصالح المجتمع ومصالح رؤوس الأموال في ظل دولة الرفاهية والرعاية الاجتماعية، مع أن الحقائق التي أثبتها الواقع هو استحالة التوفيق بين أطماع الرأسماليين ومطالب الكادحين واحتياجاتهم الأساسية كما أن المعايير المتبعة خلال القرون السابقة كانت الغلبة فيها للعدالة التبادلية، وكذلك تخفى تحت مزاعم الانسجام بين الرأسمالية والديمقراطية ومبادئ الحقوق والحريات، مع أن الحقيقة وجود تقاطع بينهما فالحرية الاقتصادية تعني تأمين حركة أصحاب رؤوس الأموال وحماية مصالحهم بينما الديمقراطية تعني حرية المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تحمي مصالحه وتصون كرامته لذلك فمن المستحيل التوفيق بين الحريات المتعارضة للديمقراطية والرأسمالية لذلك كان من الطبيعي أن يتم استخدام قيم الديمقراطية ومبادئ الحقوق والحريات كأدوات اقتصادية لتعزيز قيم الرأسمالية وبهدف تضليل وعي المجتمعات وخداع الناس[1].

ومن هنا يمكن فهم ظاهرة دعم المؤسسات الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة

١- علي عباس مراد، **ديمقراطية عصر العولمة**، بيروت، المؤسسة الجامعية، ٢٠٠٧م، ص ٨، ٩.

الأمريكية لدعوى الحقوق والحريات ومساندتها للمطالب الديمقراطية في دولة ما ومعارضتها لتلك الدعاوى والمطالب في دول أخرى[١].

وكذلك تأييدها لبعض تلك الحقوق والحريات والمطالب ومعاداتها لأنواع أخرى، فهي تتفق على تبني خطاب الحرية والديمقراطية عندما يتعلق الأمر بالحقوق والحريات ذات الصلة بتحريك الأموال والاستثمار وتوظيفها وحرية انتقال السلع والخدمات والمعلومات والأفكار والخبرات لما لهذه الحقوق والحريات من صلات مباشرة وإيجابية بالنشاطات الرأسمالية ومن جهة أخرى فإنها تتفق على معارضة الحقوق والحريات التي تنطوي على عناصر تهدد النشاطات الرأسمالية أو تتعارض معها[٢].

وقد رأينا مدى استعداد كل الإدارات الأمريكية المتعاقبة لاستخدام الوسائل العسكرية لتنفيذ سياساتها الرأسمالية وإزالة كل العوائق أمام حرية انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات والسلع والخدمات مع ما يرافق ذلك من انتهاكات فظيعة لقيم الديمقراطية والحقوق والحريات المدنية والسياسية بالإضافة إلى الانتهاكات لاستقلالية الأوطان وانتهاك لسيادتها وحدودها وشرعيتها الدستورية والدولية وانتهاك لمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كل ذلك بالإضافة إلى الانتهاكات غير المسبوقة لحقوق الإنسان هذا ما حدث مع كل العمليات العسكرية الأمريكية والإسرائيلية في فلسطين والصومال وأفغانستان ويوغسلافيا وليبيا ولبنان وسوريا والعراق واليمن حصاراً ثم غزواً[٣].

ومن ناحية أخرى نستطيع أن نفهم لماذا لم تحقق الدول العربية التي انتهجت النهج الديمقراطي منذ السبعينات أي تقدم على صعيد احترام الحقوق والحريات وإرساء قيم العدالة الاجتماعية وتحقيق الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي وعلى صعيد احترام حقوق الإنسان رغم الإصلاحات المتتابعة في المؤسسات والآليات الديمقراطية وتوسيع نطاق عمل منظمات المجتمع المدني على الصعيد البنيوي والقانوني وإجراء الإصلاحات وإصلاح البنى والآليات الديمقراطية الفاعلة حسب ما يريده الغرب، بينما حققت الضغوط الدولية عبر مؤسساتها داخل دولنا تغييراً واسعاً على صعيد الحقوق والحريات الاقتصادية الدولية

١- روبين جان كرستوف، **أوهام الإمبراطورية وعظمة البرابرة: نظرية مجابهة الشمال مع الجنوب**، ليبيا، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٥م، ص ١٠٩؛ انظر أيضاً: علي عباس مراد، **مرجع سابق**، ص٤٢.

٢- **المرجع السابق**، ص ٤٢.

٣- **المرجع نفسه** ص٢٨، ٣٢، ٣٥، ٣٦.

بتكريس نظام وآليات السوق الحرة وإزالة كل العوائق أمام حرية انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات والسلع والخدمات الأجنبية وتحقيق خطوات متقدمة في مجال الخصخصة وما رافق ذلك من إعادة قولبة وتنميط للأنظمة السياسية والاجتماعية والقانونية والفكرية والإعلامية والثقافية بما يوافق القالب والنمط الرأسمالي.

تلك القواعد والآليات وجهود الفقه في دراساتها وتفسيرها لسنين طويلة ذهبت أدراج الرياح وما ذلك إلا لأن تلك الأنظمة القانونية لم توضع إلا للاستعمال الغربي ولا يمكن تطبيقها في العالم غير الغربي لأنه لا يستحق التعامل بها[1].

هذا وسنتناول موضوع النظام الرأسمالي وأزمة الحقوق والحريات من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: التوظيفات الاقتصادية والنفعية لبعض قضايا الحقوق والحريات الأساسية.

والمحور الثاني: التحليل الاقتصادي للقانون وأزمة قيم العدالة وبعض الحقوق والحريات.

المحور الثالث: العولمة الغربية ومسؤوليتها عن تعميق انتهاكات حقوق الإنسان

والمحور الرابع: التنظيم الدولي العالمي مصمم لخدمة الليبرالية وأكذوبة العدالة الدولية.

المحور الأول التوظيفات الاقتصادية والنفعية لبعض قضايا الحقوق والحريات

أولاً: حرية التعبير:

إن حرية التعبير أصبحت تقوم على أساس نفعي حيث ينظر لها كأداة اقتصادية متحررة من كل أخلاق وكأداة تشكيكية في حقيقة القيم وترجع هذه النظرة للقاضي "هولمز" أحد الرواد المبشرين "بحركة القانون وعلم الاقتصاد"[2].

حيث يقولون: (يمكن بلوغ ما هو مرغوب فيه من خير أنقى بشكل أفضل من خلال تبادل الأفكار بشكل حر، وأن أفضل اختيار للحقيقة هو طاقة الفكر على فرض القبول به من خلال منافسة السوق) لذلك فهذه النظرية هي نظرية "سوق الأفكار" كما يطلق عليها[3].

فكما أن منطق السوق الحرة تبعاً لمنطق القاضي "هولمز" هو الأصل كمعيار للعدالة

١- جوزيف سيمونز، **التنكيل بالعراق: العقوبات القانون والعدالة**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨م، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٢- بوانيس س. ياباروبولوس، **الفلسفة الجزائية بين المنفعة الاجتماعية والأخلاق التعريفية**، مطبوع في أمركة القانون لفرنسوا نريه، (ترجمة: محمد وطفه مجد)، بيروت، المؤسسة الجامعية، ٢٠٠٨م، ص ٢٧٨.

٣- قرار المحكمة العليا (أبرامز) ضد الولايات المتحدة الأمريكية ٦١٦، ص ٦٣٠، الرأي المنشق (١٩١٩)، مشار إليه في المرجع السابق، ص ٢٧٨.

ولضمان تدفق الأموال والخدمات فإن سوق الأفكار المنفتحة هي الوسيلة الفضلى لرفد الحرية الاقتصادية بالأفكار اللازمة لتطويرها[١].

ومن زاوية أخرى ذهبت المحكمة العليا في أمريكا إلى اعتبار حرية الرأي وسيلة لإثارة الخلاف بقولها: (تكمن وظيفة حرية التعبير في نظامنا الدستوري في إثارة الخلاف وقد يكون إحداث القلق وخلق عدم الرضى حول ما هو قائم من شروط أو حتى دفع الناس إلى حالة من الغضب هو أفضل طريق من أجل بلوغ الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[٢].

وفي ضوء تلك الفلسفة لحرية التعبير حوّل الغرب كثيراً من المعتقدات النضالية إلى مهزلة وتم استخدام حرية الرأي كذريعة للمساس بالرموز الدينية والثوابت الأخلاقية للإنسان من جهة، وذريعة لتطوير العصبيات القومية والدينية والعرقية والمذهبية من جهة ثانية كذلك، وتحت مبرر حرية الرأي أوجدت مسوغاً قانونياً وأخلاقياً لممارسة الكذب وإنكار الحقائق والمسلمات التاريخية وهذا فضلاً عن تنمية ثقافة التحريض على الحقد ووضع كثير من الرموز والأشخاص موضع التساؤل بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم لأثنية أو أمة أو عرق أو دين محدد.

يقول "ميلتون" أحد المفكرين الفرنسيين عام١٩٦٩م أن (مفهوم حرية الرأي جعلت الحقيقة والكذب في لقاء حر وعلى المكشوف) [٣].

ومن ناحية ثانية نلاحظ من المفارقات الغريبة للقضاء الأمريكي المجسدة للنزعة العنصرية وعدم إيمانهم بما يعلنون من أفكار ومبادئ عند تعارضها مع مصالحهم العليا فقد جرى معاقبة لوبن "Lepen" بسبب شناعة عمله – بحسب قول الحكم – المتعلق باليهود حيث أدين بتلاعبه بالكلمات والأصوات بطريقة تؤدي إلى معاني مختلفة ومنها التمييز العنصري، كما جرى أيضاً معاقبة الأشخاص الذين اتهموا اليهود الأمريكيين بكونهم قد حولوا أسطورة المجازر اليهودية "Shdah" إلى قضية مزدهرة ونوع من الدين الجديد، كما أن أغلب دول أوروبا أصدرت قوانين تجرم كل من ينكر محرقة اليهود "الهولوكوست" وقد

١- **المرجع السابق**، ص ٢٧٨.

٢- **المرجع السابق**، قرار (ترمينلو) ضد شيكاغو ٣٣٧، الولايات المتحدة، ص ٤ (١٩٤٩)، مشار إليه في المرجع السابق، ص ٢٧٨.

٣- بوانيس. بابا دوروبوس، مرجع سابق، ص ٢٧٦، ٢٧٩.

قام القضاء الفرنسي بإصدار حكم على "جارودي" عام١٩٩٧م في فرنسا حينما أعلن عن حقيقة..... الصهيونية وأكاذيبها[١]، ففي فرنسا أصدرت الجمعية الوطنية قانون (جيستو)، يقدم بمقتضاه كل فرد يكتب سرداً تاريخياً يتناقض أو يتعارض مع أسطورة المحرقة[٢]، ومن ناحية أخرى عندما حاولت بعض الجامعات إصدار أنظمة داخلية تمنع الشتائم العنصرية وخطب الكراهية داخل حرم الجامعات قامت المحاكم بإبطالها، والتعامل بتناقض وانتقائية في حالات أخرى.

وأخيراً نشير إلى أن صُناع السياسات الأمريكية كما يقول أحد الكتاب لديهم مثلاً أعلى للديمقراطية والحرية في أمريكا وخارجها وهو بسيط وبالغ الوضوح (لك الحرية في أن تفعل ما تشاء طالما أن لا تفعل إلا الشيء الذي نريده نحن)[٣]، وأمامنا عدد كبير من الأمثلة في إطار واقعنا العربي ومنها ما يخص حرية الاعلام والصحافة، حيث جرى خلاف بين أمريكا ومنظمة اليونسكو في تسمية مبدأ حرية الإعلام حيث كان يطلق عليه حرية تبادل المعلومات مما يسمح للدول أن تعمل ككنترول بخصوص ما تسمح به من ثقافة ومعلومات وافدة ولكن وتحت ضغوط مارستها الولايات المتحدة الأمريكية تم تعديل المبدأ ليصبح "حرية تدفق المعلومات" والمعنى هنا إزالة كل العوائق والموانع أمام تدفق ثقافتهم إلى بلادنا عبر الوسائل الإعلامية المختلفة ووصولها وبأثمان زهيدة إلى شبابنا[٤].

كما أن حرية الإعلام والصحافة حسب ما عايشناه ولمسناه من الحرب الظالمة على بلادنا كيف أن تلك الحرية أبعد ما تكون عن المهنية والمصداقية وأبعد ما تكون عن تحقيق النفع لصالح الحق وخير الإنسانية، فلقد كان الدور الإعلامي للحرب الظالمة أشد فتكاً من الآلة العسكرية والمواقف والقرارات السياسية والحصار الاقتصادي فقد ظهر الإعلام الغربي والعربي بأدواته المختلفة كمنظومة واحدة تعزفها يد واحدة لبث الأكاذيب وتزوير الحقائق، فغدا خبر موت ممثلة من ممثلات هوليود أكثر أهمية في الإعلام الغربي مما يحصل في اليمن من تدمير شامل للحضارة وقتل آلاف الأطفال والنساء أو حصار اليمن بأكمله.

١- جاسم محمد زكريا، **مفهوم العولمة في التنظيم الدولي المعاصر**، بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠٠٦م، ص ٤٦٧.

٢- تمييز جنائي فرنسي، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢م، النشرة الجنائية، العدد (٣٢٩)؛ وتمييز جنائي ٨ أكتوبر ١٩٩١م، داللوز، ١٩٩٢م، ص ٦.

٣- نعوم تشومسكي، **روح الديمقراطية**، (ترجمة: فاضل جكنر)، قبرص - نيقوسيا، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر، ١٩٩٢م، ص ٣٤٤.

٤- جاسم محمد زكريا، **مرجع سابق**، ص ٤٢١.

الحق في الحرية الدينية كأداة نفعية:

الحق في الحرية الدينية كما يذهب الليبراليون ليس احتراماً للمعتقدات الدينية في حد ذاتها وموقفها من الحياة الخيرة والفضائل وارتقاء العادات والاستعدادات التي من شأنها خلق مواطنين صالحين وإنما يتم احترامها لكونها "نتيجة الخيار الحر والطوعي" وفي ضوء ذلك يتم المساواة بين القناعات الدينية وبين مختلف المصالح والغايات التي تمكن لذات مستقلة أن تختار، أي أن الليبرالية تساوي بين خيارات المرء الدينية وخياراته للرذيلة كاختيار المواطن الغربي للزواج المثلي وقناعاته بالعلاقات غير المشروعة...الخ[1]. فكلا الأمرين يجب احترامهما، وبالطبع فإن احترام الليبراليين للممارسات الدينية يجب أن لا يتعدى النطاق الخاص للأشخاص دون أن يكون لها دخل في الشأن العام[2].

مبدأ حرية الاختيار هو الركيزة الأساسية للنظام الليبرالي فإطلاق الحرية للفرد هو ما ولد ثقافة الرأسمالية الحديثة؛ أي الثقافة النفعية والبحث عن اللذة كهدف للحياة، وهذا ما استدعى إقرار حرية تعدد الثقافات والذي بدوره يتيح لليبرالية أن تستغل الشعوب الأخرى وتهيئ الذهنية لذلك، وإتاحة الفرصة للغرب لنهب العقول في شتى ميادين العلوم ثم تتولى الإنفاق عليها وربطها بالاحتكارات جنوداً في اقتصادها[3].كما أنها تعمل على استقطاب الكفاءات و رؤوس الأموال وأصحاب الحرف والمهارات العملية من جميع شعوب العالم للاستفادة منها في اقتصادات الدول الأوروبية ومعلوم كيف ازدادت حركة هجرة العقول والرساميل اليمنية إلى الخارج عند الأزمات الوطنية، ومن قبيل المسلمات أن الليبرالية لا تريد الدين -سواء داخل أوطانها أو خارجها - أن يمثل مشروع حياة أو مشروعاً إصلاحياً لتهذيب السلوك البشري وتصحيح قيم المجتمع وتوحيد خياراته فهذا المجال يجب أن يترك للثقافة الليبرالية الهادفة إلى التشجيع على روح التنافسية والبحث عن تحسين الوضع المادي كهدف للحياة[4].

الديمقراطية والنظام الرأسمالي في ظل العولمة:

من مستجدات الديمقراطية في عصر العولمة أن الرأسمالية الليبرالية الحديثة بعد أن

١- مايكل ج. ساندل، **الليبرالية وحدود العدالة**، (ترجمة: محمد حنفي)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر ٢٠٠٩م، ص ٢٣.

٢-المرجع السابق، ص ٢٣.

٣- جاسم محمد زكريا، **مرجع سابق**، ص ٤١٩.

٤- مايكل ج. ساندل ، **مرجع سابق**، ص٢٣.

تطعمت بالروح الديمقراطية في بداية القرن العشرين عادت في بداية القرن الحادي والعشرين لتتجه وجهة مضادة تبدو فيها الروح الديمقراطية متعارضة مع خصائص الرأسمالية الليبرالية المعاصرة وأهدافها بل ومتناقضة معها كلياً[١].

فليس من سياقات التجربة الواقعية ونتائجها ما يثبت صحة الزعم بتلازم اقتصاد السوق والديمقراطية فالأقرب إلى الحقيقة (هو أن هناك تعارضاً مستمراً بين كلا النموذجين اللذين يمثلان أهمية مركزية لدى الدول الصناعية الغربية)[٢].

بينما في ظروف العولمة يشتد السعي لتحرير الاقتصاد من كل قيد وعلى حساب المجتمع يكتسب التناقض بين السوق والديمقراطية قوة تدميرية[٣].

ويتسبب هذا التناقض في زعزعة الدولة المتماسكة والاستقرار الديمقراطي[٤] من حيث هما الأساس الذي يضمن وجود هذه الرأسمالية واستمرارها وبذلك تغدو السياسة برمتها مسرحاً يضم حشداً من شعب مسلوب الإرادة وتفقد الدولة الديمقراطية شرعيتها وتصبح العولمة مصيدة للديمقراطية[٥]، ويقال أن احترام الشخصية الإنسانية بدلاً من أن يتم احترامها في ظل الدولة التعددية عملت الدعاية على هدمها وعملت مجموعات المصالح والأحزاب على عبوديتها، لقد نشأت إقطاعية جديدة مع كل عجز لسلطة الدولة وبفعل الديمقراطية المفرغة من مضمونها والمغتنية بقيم السوق تتنازع سلطات الدولة وتعمل على منافستها واستهداف وظائفها[٦].تتسم برغبتها في الامتيازات التي تخص الدولة لتستعمل حقوقها وتضفي على نفسها شرعيتها وتسعى إلى إملاء قانونها على قانون الدولة وإلى استعمال مالية الدولة واعتبار أعدائها أعداء للدولة[٧].

الديمقراطية التي يريدونها لنا:

لقد كانت بلادنا من آخر من تبنى النظام الديمقراطي كمشروع سياسي واجتماعي وعد بتحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الشاملة وصولاً إلى عصر الرفاهية والعدالة

١- مارتين وشومان، **فخ العولمة**، (ترجمة وتقديم: عدنان عباس علي فضه)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، ط٢، ٢٠٠٣م، ص ٤٥.

٢- **المرجع السابق**، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

٣- **المرجع نفسه**، ص ٣٤٣.

٤- **المرجع نفسه**، ص ٤٧.

٥- **المرجع نفسه**، ص ٤٨.

٦- جورج بوردو، **الدولة**، (ترجمة: سليم حداد)، بيروت، المؤسسة الجامعية، ط٣، ٢٠٠٢م، ص ١٣٨.

٧- **المرجع السابق** ص ١٣٩، ١٤٠.

الاجتماعية وقد كانت دول الغرب وعلى رأسها أمريكا حاضرة بمؤسساتها تقدم النصح والمشورة وتقيم الخطوات وتمنح شهادات الإشادة وراء اتباع الخطوات التي توصي بها، وقد ظل شعبنا بكل فئاته يراقب مسار العملية خطوة بخطوة، فكل ما خاب ظنه بعد كل خطوة عقد الآمال على الخطوة التالية. والحقيقة أننا لم نجد من الديمقراطية سوى عدداً من الإجراءات المفرغة من أي مضمون لأن الديمقراطية التي يريدها الغرب لمجتمعاتنا العربية هي ديمقراطية الفوضى والديماغوجية المفتقرة إلى مضامينها الاجتماعية. فما رأيناه من الديمقراطية سوى العمليات الانتخابية التي استخدمت كوسيلة لإيصال قوى الفساد إلى سدة السلطة إضافة إلى صنع أحزاب شكلية بدون أي مشروع نهضوي والتأثير الخارجي على أحزاب مستوردة وجعلها دون مضمون أو محتوى قيمي أو وطني، وكذلك كانت تلك الديمقراطية مدخلاً للتدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية السياسية والاقتصادية بدعوى حماية الديمقراطية.

وأخيراً عشنا الديمقراطية بلا أمن ولا عدالة ولا تنمية ولا استقرار وأخيراً بلا دولة. لقد تم صناعة إقطاعيات جديدة صادرت سلطات الدولة وأموالها وجعلت من أعدائها أعداء للدولة، يتوارثون الوظائف كما يتوارثون الأموال. وكادت ديكتاتورية الأكثرية أن تعصف بقيمنا وثوابتنا وحقوق المواطن الأساسية اللصيقة بإنسانيته والتي يفترض أنها غير قابلة للمساومة والسجال الديمقراطي بها، مع أن ديمقراطية الغرب لم تمس ثوابت وقيم الليبرالية ولم تكن قيم الجمهورية الفرنسية و الأمريكية مثلاً محلاً للسجال الديمقراطي[1].

ومن المهم الإشارة إلى أن الحديث عن قيم العولمة وسعي قوى الهيمنة لإحداث انتكاسة في قيم الديمقراطية والانحراف بوظائفها لا يعني إعلان التخلي عن الديمقراطية باعتبار الديمقراطية وفقاً لمساراتها الصحيحة ومقوماتها الأساسية تظل هي الخيار الوحيد لإصلاح النظام السياسي وهي القوة الوحيدة القادرة في عصر العولمة على مواجهة دكتاتورية السوق والاستبداد[2]. ويبدو أن هذا أكثر ما تحتاجه الآن كل المجتمعات الطامحة لامتلاك القدرة على خوض المواجهة مع قوى الهيمنة.

ولكن ولأجل النجاح من الضروري الأخذ بصيغ وتطبيقات ديمقراطية أكثر صدقية

١- تظل قيم الجمهورية في النظام الديمقراطي الغربي وقيم الليبرالية محصنة بنصوص دستورية غير قابلة للمس حتى عن طريق الاستفتاء.

٢- مارتين وشومان، **مرجع سابق**، ص ٣٥٣.

وفاعلية ومواءمة لظروف وثقافة كل دولة، وهذا ما ينادي به أنصار الديمقراطية في موطنها الأصلي حيث يقول أحدهم: "إننا في الوقت الذي نرى فيه النظم الديمقراطية الليبرالية تنتشر في كل مكان نجد كل النظم تعاني توتراً في مجتمعات المنشأ"[1].

ورأي آخر يقول: "إن الأدوات السياسية التقليدية بما فيها الديمقراطية النيابية باتت "أدوات" نفعها على وشك التغير فلا تستطيع بالتالي حضارة الموجة الثالثة أن تعمل بهيكلية الموجة الثانية السياسية، وكما لم يقدر الثوريون الذين أوجدوا العصر الصناعي على ممارسة سلطاتهم عن طريق نظام الإقطاعية المتخلف كذلك تواجه الحضارة الجديدة الحاجة لابتكار أدوات سياسية جديدة وهذه هي الرسالة السياسية للموجة الثالثة"[2]. ووفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فإن ضرورة الديمقراطية لا تستتبع حتماً ضرورة أن تكون هذه الديمقراطية ذات طابع ليبرالي.

النظام الرأسمالي الليبرالي وأزمة الحقوق الاجتماعية وقيم العدالة

أ – الليبرالية الكلاسيكية والحقوق الاجتماعية وقيم العدالة التعاقدية:

واقعية العدالة عند الليبرالية الكلاسيكية أن تترك المبادلات التجارية على ما هي عليه وتأمين احترام قواعد لعبة السوق دون تدخل من الدولة، يتم وضع شروطها من قبل الأطراف المتعاقدة نتاج مبدأ استقلالية الإرادة هو القانون الذي يعطيه المتعاقدون لأنفسهم، وكان من نتائج ذلك المبدأ أن على الدولة تشجيع المسلكيات الفعالة اقتصادياً مهما بدت غير أخلاقية أو غير عادلة ومهما كانت شاذة وغير متوازنة وتعسفية اقتصادياً، فالفرض أن الأشخاص الأحرار متساوون وقادرون على حماية أنفسهم وإن قصر أحدهم فلا يلومن إلا نفسه[3].

ب – الليبرالية الجديدة والتقدم في مجال الحقوق الاجتماعية وقيم العدالة التبادلية:

داخل إطار الحرية بدأ المجتمع يتحول إلى مجتمعٍ صناعي ويهجر سكان الريف حقولهم الزراعية باتجاه المنشآت الحرفية والمصانع الإنتاجية فيزيدون من حجم البروليتاريا التي تعمل ضمن شروط حياة وعمل بائسة وغير مضمونة، في الوقت الذي تزدهر فيه البرجوازية وترفض المطالب العمالية في سعيها لتصحيح التجاوزات والاختلالات الصارخة بمبدأ "دعه

١- علي عباس مراد، مرجع سابق، ص١١٩؛ نقلاً عن انطوني جيدنز، **بعيداً عن اليسار واليمين**.

٢- الفن تولفر، **حضارة الموجة الثالثة**، (ترجمة: عصام الشيخ قاسم)، مصراته، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٠م، ص ٤٣٣.

٣- جاك جستان، **تكوين العقد**، بيروت، المؤسسة الجامعية لنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص ٢٤؛ انظر أيضاً: مايكل ج . ساندل، الليبرالية وحدود العدالة، **مرجع سابق**، ص ١٣١.

يعمل دعه يمر" برفض الدولة التدخل لحمايتهم بتنظيم العمل وإعادة التوازن في العلاقة العقدية ومنع الممارسات الغشية والتعسفية وقمع الدعاية المضللة ولهذا أصبحت القاعدة "يؤدي التأكيد على المساواة في الحقوق لكل المواطنين في الحياة الواقعية إلى تكريس اللامساواة في شروط حياتهم اليومية"[١].

يقال إن عدم انهيار النظام الليبرالي الرأسمالي أمام مد الثورة الاشتراكية كان سببه قيام النظام الليبرالي بإجراء تحول عميق في طبيعته وبرامجه ونمط المجتمع.

لقد أدت فلسفة (دعه يعمل دعه يمر) إلى تزايد اللامساواة الفاحشة والنزاع الاجتماعي الذي ولدته لبدأ الدولة بمحاولة تسوية تاريخية بين البرجوازية والطبقات العاملة وبين طبقة المنتجين والمستهلكين بسياسة إصلاح قائمة على توزيع أكثر عدلاً لثمار النمو الاقتصادي.

وبذلك حدث تحول في دور وطبيعة الدولة من دولة حارسة تعمل فقط على تثبيت قواعد اللعبة وضمان التسوية الاجتماعية ولعب دور الحكم في المنازعات، بل أصبحت تقوم بدور مباشر أو عبر الهيئات التي تنشئها لهذه الغاية من تحريك وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد استخدمت الدولة القانون الوضعي كأداة بواسطتها تفرض الدولة على المجتمع إجراءات تطبيق سياستها المختلفة، هذه الإجراءات هي نفسها كانت عرضة للتبدل والتكاثر على ضوء تطور الظروف والأهداف والنتائج القاطعة[٢].

وكان التحرك الأكثر أهمية بتكريس قيم العدالة الاجتماعية بالاعتراف بنوع جديد من الحقوق هي الحقوق الاجتماعية التي ظهرت مندرجة بشكل صعب أثار كثيراً من المشكلات داخل الجسم النظري للحقوق الكلاسيكية، فلقد كانت مسألة المساعدة الاجتماعية مسألة هامشية بالنسبة لحقوق الإنسان والحقوق المدنية المرتبطة بها، ولكنها في ظل الليبرالية الجديدة احتلت أهمية كبيرة. وتعني الحقوق الاجتماعية مساعدة الأفراد الذين يواجهون البؤس أو الذين هم رهينة وضع صحي صعب أو لمن يفتقرون للدخل الحيوي أو لمن هم في وضع الشيخوخة والعجز، وقد كانت البداية في إقرار "الحق في العمل" عام١٨٤٨ والتدخل في تنظيم شروط العمل ووضع حد للأجر وصولاً إلى الأنظمة المعقدة للضمان الاجتماعي ١٩٤٥م والضمان الصحي، وقد مثل هذا التطور في وظيفة الدولة بمثابة العبور من دولة الحد الأدنى إلى دولة الرعاية التي وجدت نفسها تتدخل في لعبة المجتمع

١- فينوا فريدمان وغي هارشر، **فلسفة القانون**، (ترجمة: محمد وطفه، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص ٩٦، ٩٧.

٢- جاك جستان، مرجع سابق، ص ١٣٨؛ انظر أيضاً: بينوا فريدمان وغي هارشر، **مرجع سابق**، ص ١٠٢.

العفوية لكي تقدم المساعدات المادية المعدة لتصحيح اللامساواة الناتجة من لعبة الحظ الطبيعي والاجتماعي[١].

جـ - تأثيرات العولمة وانتكاسة الحقوق الاجتماعية وقيم العدالة التبادلية:

تجتاز اليوم دولة الرعاية أزمة خطيرة ومصيرية فقد أصبحت عاجزة عن التصدي لتصاعد البطالة وعدم الاستقرار التي كان من نتائجها أنها وضعت نظام الاجراء الذي كان يستند إليه الاندماج الاجتماعي موضع التساؤل وأن تضعف جداً الدعائم السياسية التقليدية لدولة الرعاية[٢].

أن الآلة التي تعيد التوزيع أصبحت وكأنها تعمل بشكل مقلوب، أي أنها بدلاً من أن تمثل آثارها بنقل قسم أرباح رأس المال باتجاه العمال وأسرهم بصورة خدمات اجتماعية عامة فما يحصل هو تعرض مداخيل العُمَّال للاقتطاع من أجل تسديد فوائد الدين العام، أما بالنسبة للرساميل فقد أصبحت تفرض قانونها على الدول بفعل العولمة المالية حيث أصبحت غير قابلة للمس بسبب حركتها وانتقالها بحثاً عن توظيف واستثمار، فهي تنتقل بسرعة الخفقات الإلكترونية وتخرج من نطاق رقابة الدولة القومية، كما أن العولمة الاقتصادية زادت من المشكلة بالاعتماد على نظام السوق الحرة التي أخذت هذه المرة بعداً عالمياً حيث تتجسد العولمة الاقتصادية بالتسارع والتكاثف المفرطين في معدلات التركيز الاحتكاري لرأس المال وتحرير التجارة ورؤوس الأموال من القيود وإلغاء الرقابة والتدخل الحكوميين في الاقتصاد، وخصخصة المؤسسات الحكومية وإحلال الرأسمالية الدولية محل التعددية الرأسمالية الاشتراكية[٣]، فقد أسست العولمة شبكات الإنتاج والتوزيع العالمية تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة (OMC) وصندوق النقد الدولي(FMI) ومن خلال عمل المجموعات العابرة للدول فهي تفرض على الاقتصاديين وعلى الدول بشكل خاص احترام المبدأ الليبرالي (دعه يعمل دعه يمر) واحترام السياسة الليبرالية الجديدة[٤]. فعلى مستوى التنظيم الإداري والقانوني تضاءل دور الدولة إلى حد بعيد فكل القواعد القانونية التي تعيق حرية التبادلات

١- بينوا فريدمان وغي هارشر، مرجع سابق، ص ١٠٢، و ١٤٨، ١٤٩.

٢- **المرجع نفسه**، ص ١٠٣.

٣- **المرجع نفسه**، ص ١٠٧، ١٥٣؛ انظر أيضاً: علي عباس مراد، **مرجع سابق**، ص ٢٣، ٢٧.

٤- بينوا فريدمان، **مرجع سابق**، ص ١٢٥.

أو تحاول أن تؤثر على كيفية عملها مدعوة للاستصلاح أو الزوال أو البقاء[١].

وبذلك فما كان قد تم تحقيقه منذ نهاية القرن التاسع من تنظيمات اجتماعية وما تم إرساؤه من توازن بين حقوق وحريات الكثرة من المواطنين وحقوق وحريات القلة من المالكين لرأس المال، ومن إعادة التوازن في العلاقات العقدية بمنع الشروط التعسفية والاحتكارية، أصبح خاضعاً لإعادة النظر في اتجاه التخلص من هذه الحقوق الاجتماعية المكتسبة، وأصبحت الشركات تتجه نحو الأمكنة التي تكون فيها هذه الضوابط أقل[٢].

المحور الثاني: التحليل الاقتصادي للقانون وأزمة قيم العدالة وبعض قضايا الحقوق والحريات

تتمثل الأزمة الحالية لليبرالية في عجز الدولة عن ضبط حركة المجتمع العفوية والمجرى الطبيعي للمبادلات، لأن العوامل الداخلية للسوق تفرض قواعد أكثر قوة من قوة القانون الوضعي، المصاغ نيولبرالياً بالمهجنة النفعية فتستجيب هذه الفلسفة لمصلحة العولمة، على حساب مصلحة لدولة والسوق الداخلي، وقد أصبح هذه القانون النيولبرالي يحتل موقعاً مهماً ومسيطراً على المسرح الدولي[٣].

ما يهدف إليه التحليل الاقتصادي هو ربط القواعد القانونية باعتبارات المتغيرات الاقتصادية وضرورات عمل السوق[٤]، أي أنه يختزل القانون في نصابه الأخير بالاقتصاد، أي يتم فهمه وبنائه على حسابات المنفعة الاقتصادية، والمبدأ الذي يوجه هذا الحساب هو (أن الحل الأكثر فعالية للمشاكل الاجتماعية هو الذي يشجع تحقيق الحد الأقصى من الثروات وذلك عبر التخصيص الأمثل للموارد) وبالطبع طبقاً لهذه النظرية لا يتحقق هذا التخصيص عبر السلطة وإنما بشكل عفوي عبر السوق التي تعمل نفسها (كيد غير مرئية) كما يقول آدم سميث أي عبر بقية المبادلات الفردية الحرة، فمهمة القانون إذاً هي شرعنة هذا الحل الذي يمكننا التنبؤ به بواسطة وسائل علم الاقتصاد بهذا يقترب اكتشاف القانون

١- علي عباس مراد، **مرجع سابق**، ص ٤٢.

٢- بينوا فريدمان وغي هارشر، **مرجع سابق**، ص ١٢٧.

٣- **المرجع نفسه**، ص ١٠٦.

٤- عرفت اليمن حركة واسعة في عملية التحليل الاقتصادي للقانون تقودها مؤسسات قانونية دولية وهذا ما تم في القضاء التجاري والتعديلات المتكررة في قانون المرافعات والتي من حملتها كانت قائمة على حسابات اقتصادية ولصالح حركة رؤوس الأموال على حساب قيم العدالة، انظر دراسة في هذا الخصوص منشورة في المجلة القضائية وأعيد نشرها في كتابنا مشكلات ورؤى قانونية معاصرة، الصداق للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص ٥٨.

وتطبيقه من حساب ذي ثوابت اقتصادية محددة[١].

أ- التحليل الاقتصادي للقانون وتأثيره على عمل القضاء

ولقد كان للتحليل الاقتصادي للقانون أثره على تطور عمل القضاء بجعله يسعى في اتجاه متطلبات الفعالية الاقتصادية، وقد أظهرت مفاوضات التجارة الدولية وجود علاقة من هذا النوع أي باتجاه اعتبار وظيفة القضاء وممارسة تطبيق العدالة لجعله جزءاً من فئة تقديم الخدمات التي تشبه الخدمات التجارية وفي اتجاه إخضاع القضاء لمبدأ المنافسة الحرة ولمنطق السوق ولمنطق التحليل الاقتصادي[٢].

ويقوم التحليل الاقتصادي لعمل القضاء على تشجيع آلية جديدة لحسم النزاع وهي آلية المفاوضات بترك الأفراد ينظمون خلافاتهم بذاتهم؟ من خلال اتفاق يؤمن لكل منهم الحد الأقصى من الربح آخذاً في الاعتبار خياراتهم الخاصة المفضلة، من ناحية ثانية يعمد التحليل الاقتصادي إلى تغليب الاعتبارات الاقتصادية في اختيار قواعد التنظيم القضائي كما في اختيار قواعد قانون المرافعات المدنية.

فهم يرون أنه لكي يكون القضاء قادراً على أن "يدير" بشكل فعال "مخزوناته" و"سيولاته" من القضايا يجب الاستجابة للفعالية الاقتصادية وبالطبع يعتبر هذا التوجه أهم الوسائل لخدمة أصحاب رؤوس الأموال ويقال (بهذا يتم الانزلاق من القضاء الذي يخدم الاقتصاد إلى القضاء الذي يستعبده الاقتصاد)[٣].

ب- التحليل الاقتصادي للقانون وتأثيره على نوعية القرارات القضائية:

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الاتجاه لا يهتم فقط بالتحليل الاقتصادي لعمل المؤسسة القضائية في مجملها وفي مردوداتها الداخلية أو بالعلاقات القائمة بين الكلفة والقواعد الناتجة عن التنظيم القضائي فيما يتعلق بطرق وآليات حل النزاع وإنما يهتم أيضاً بالتحليل الاقتصادي للأحكام من حيث صيرورة صياغتها ومضمون نتائجها بالنسبة للنزاع الذي جرت تسويته في إطار حالة خاصة وبالتالي أصبح معيار الإنتاجية الاقتصادية الذي ينتمي إلى المردودية الاقتصادية هو المتحكم في تقدير القرارات القضائية[٤].

١- **المرجع نفسه**، ص ١٠٧، ١٠٨.

٢- لويك كاريه، **فرضية أمركة القانون الفرنسي**، مقال منشور في أمركة القانون، فرانسوا تريه، **مرجع سابق**، ص ١٦٦.

٣- **المرجع السابق**، ص ١٦٥، ١٧٨.

٤- لويك كاريه، **مرجع سابق**، ص ١٧٢.

ج- القبول بلعبة المساومة في وضع العقوبات وصياغة القوانين:

حتى عندما يتم وضع النصوص القانونية وفقاً للتحليل الاقتصادي يتم المقارنة من خلال مؤشر المردودية الاقتصادية[١]. ففي القانون الجزائي يتم قياس فعالية العقوبات عبر احتساب ما ستولده من تكاليف ونتائج حيث ينظر إلى الجرائم والجنح أنها تمثل انتهاكاً كبيراً لعمل السوق بشكله العادي مما يوجب ردع مرتكبيها المفترضين من خلال التهديد بعقوبة ذات صلة بما يرتجى ويقدر من ربح غير شرعي من ارتكاب الجريمة، وهنا أيضاً يتم التعامل مع المجرم كفرد عقلاني قلق على مصلحته المحددة وبالتالي على أساس تحليل الكلفة والربح أكثر مما يحدده على ضوء اعتبارات أخلاقية أو على ضوء احترام السلطة وقواعد العدالة والخوف من اللّه.

١ - يرى أحد الرواد لمدرسة القانون والاقتصاد أنه من الممكن أن نحكم علمياً على ملاءمة عقوبة الإعدام أو إلغائها أو المحافظة عليها أو حتى إعادة ترميمها من خلال التقدير الاقتصادي لمنفعتها أو بشكل أدق يمكننا تبرير عقوبة الإعدام إذا كانت ستؤدي إلى ربح من خلال تقليصها للإجرام بتجاوز التكاليف النسبية لتنفيذها[٢].

٢ - تذهب البلدان الانكلوساكسونية ومنها أمريكا إلى عدم قبول المسؤولية الجزائية على الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، وتبني موقفها على النفعية للقانون الجزائي بقولهم: (إن فرض واجب المساعدة تضع الأفراد تحت وطأة التهديد المستمر بالعقاب في حال عدم قيامهم بواجباتهم القضائية فإنه يردعهم عن ممارسة ما يملكونه من طاقات بالشكل الفعال كما أنه يلجم اتجاههم في اتخاذ المبادرات الخاصة وتحمل المخاطر وهذا ما يؤدي بدوره إلى انخفاض الإنتاج الكلي للثروات الاجتماعية "سواء المادية أم المعنوية" لحساب من هم أكثر عوزاً)[٣].

وفي هذا السياق يسير هذا التحليل إلى تضييق مجال المسؤولية الجماعية التكافلية التي كان قد بزغ نجمها في فترة دولة الرعاية كتراجع شروط مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها وتراجع شروط مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه.

١- فرانسوا تريه، **مرجع سابق**، ص ١٧٦.

٢- بينوا فريدمان، **مرجع سابق**، ص ١١٤.

٣- جان سيدرا، **فرضية أمركة القانون**، مقال منشور في فرانسوا تريه، أمركة القانون، **مرجع سابق**، ص ٢٧١.

٣ - وفقاً للتحليل الاقتصادي للقانون كان التعامل مع حرية التعبير كأداة اقتصادية متحررة من كل الأخلاق بتحريرها من كل القيود والضوابط وحتى مع تراجع هذه النظرة للقاضي (هولمز) أحد الرواد المبشرين بحركة (القانون وعلم الاقتصاد) أنه يرى تحرير حرية التعبير من كل القيود حتى وإن كانت تلك القيود هي المتعلقة بالسماح بالتحريض على الحقد والتشجيع على الكراهية وإلغاء جريمة القدح والذم أو بما يتعلق بالشتائم العنصرية وحتى مع ما تمثله حرية الصحافة غير الخاضعة للمراقبة من تشجيع على الكذب وتحويل كثير من المعتقدات النضالية إلى مهزلة.

٤ - أصول صياغة القانون جرى بخصوصه تطبيق التحليل الاقتصادي، فبحسب نظرية الاختيار العام لم يعد وضع القانون يخضع لاعتبارات وتوجيه العقل ولا لاعتبار المنفعة العامة وإنما يتم صياغة القانون في البرلمانات عبر مساومة تتم بين الكتل الممثلة للأحزاب الكبيرة التي تمثل مجموعات المصالح داخل المجتمع تتقاسم فيما بينها منافع الحياة العامة وأعباءها وذلك بالنسبة للمساعدات والضرائب وأيضاً بالنسبة للمنافع والمضار الاقتصادية التي تلحق بمختلف الشرائح المهنية الاجتماعية من جراء ما يتم تبنيه من أنظمة قانونية[١].

تطبيقاً لهذا التحليل تقوم السلطة التشريعية عبر مفاوضات فيما بين الكتل وغالباً ما تكون هذه المفاوضات غير شفافة تتم خلف الكواليس وتستهدف في الأساس مصالح قوى الضغط على حساب المجتمع أو على حساب مجموعات أخرى[٢].

٥ - التضحية بالمبدأ القائل (بكفالة الدعوى العادلة) من خلال إقرار مبدأ آخر معاكس (القبول بمبدأ الحق بالمساومة في المرافعة الجزائية). والحق في المساومة يعني السماح للمتهم أن يختار إما طريق الدفاع عن نفسه ضد التهمة المنسوبة إليه بما تمثله هذه الطريق من مخاطر الفشل في دحض التهمة أو عجز عن دفع تكاليف المحاماة والتطويل في الجلسات.

والطريق الثاني: أن يتخلى المتهم عن الدفاع بكونه غير مجرم ويعفى ممثل الاتهام من تقديم أدلته مقابل أن يقوم ممثل الاتهام باتهامه بجريمة أقل خطورة يجازى عليها بعقوبة

١- بينوا فريدمان، **مرجع سابق**، ص ١١٦.

٢- **المرجع نفسه**، ص ١١٧.

أخف. إن إجراء مثل هذا التبادل مشروط هنا أيضاً بحسابات الكلفة والربح من كل الفرقاء كل ذلك على حساب قيم العدالة[١].

المحور الثالث: العولمة الغربية ومسؤوليتها عن تعميق انتهاكات حقوق الإنسان

أ- تقديم: نشأة حقوق الإنسان وجوهر العولمة

كان يتم النظر إلى حقوق الإنسان أن مصدرها القانون الطبيعي بحسب ما ذهب إليه الإغريق أو أن مصدرها القانون الإلهي بمجيء الديانات السماوية، وبعض الفلاسفة. أصحاب هذا الرأي يرون تحقيق تلك الحقوق يتم ضمن مبادئ دستورية غير قابلة للمس عبر إرادة الأكثرية الديمقراطية وبذلك يتم الفصل بين تلك الحقوق وبين الحياة الديمقراطية.

أصبح من المسلمات على الصعيد النظري أن للإنسان حقوق أساسية كفلتها المواثيق الدولية وتضمنتها الدساتير الوطنية، ونشأت لأجل حمايتها آليات وإرغامات قانونية وسياسية وقضائية واجتماعية ذات طابع دولي، ولكن على صعيد الممارسة يلاحظ أن تلك الحقوق ظلت مفتقرة إلى الضمانات الحقيقية التي تفرض على الدول احترامها ومعاقبة منتهكيها. فمن المعلوم أن التدخل الدولي وفقاً لمعطيات الواقع لا يتم إلا إذا كانت تلك الانتهاكات تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين وفقاً للشروط التي تقررها دول الهيمنة (أمريكا، بريطانيا، فرنسا، إسرائيل) المتحكمة في قرارات المنظمات الدولية السياسية والحقوقية. وهي من وضعت شروطاً لمن يتمتع بهذه الحقوق. وبهذا نستعرض موضوعين اثنين نوضح من خلالها تاريخ تلك الأنظمة في انتهاكات حقوق الإنسان ثم نعرض لانتهاكات حقوق الإنسان في عصر العولمة.

العولمة تمثل شكلاً جديداً للرأسمالية، فمنذ انتهاء الحرب الباردة تم نشر نموذج الرأسمالية الأنجلو أمريكية في العالم[٢]، الذي ينهض على اقتصادية المنفعة وإحلال العلاقات الاقتصادية الليبرالية في كل جوانب العلاقات الإنسانية[٣]. من أجل الهيمنة والسيطرة[٤]، والعولمة والأمركة هما مفهومان ونشاطان مترادفان[١].

١-جان سيدرا، **مرجع سابق**، ص ٢٥٨.

٢- جاسم محمد زكريا، **مرجع السابق**، ص ٤٠٢.

٣- **المرجع نفسه**، ص ٤٠٢.

٤-حسن حنفي وصادق جلال العظم، **العولمة**، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٠م، ص ٤٤، ٤٥.

فالعولمة من خلال السياسات الليبرالية الحديثة التي تعتمد عليها إنما ترسم لنا صورة المستقبل بالعودة للماضي السحيق للرأسمالية[٢] من خلال إعطاء أكبر قدر من حرية الحركة للنشاطات الرأسمالية داخل وخارج حدود بلدانها، إضعاف الدولة الوطنية وتقليص وظائفها وسيادتها وتهميش دورها الحاكم للمجتمع والاقتصاد لصالح المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية والأهلية والشركات والمؤسسات المتعددة الجنسيات[٣]، وكل ذلك اقتضى إهدار الكثير من الحقوق والحريات وتجاوز قيم الديمقراطية[٤].

ب- الموروث الغربي في مجال انتهاك حقوق الإنسان

تطبيقات :

- للدول المشار إليها سابقاً تاريخ مليء بأفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان بدءاً بإبادة (٦٠) مليون من الهنود الحمر السكان الأصليين لأمريكا ولم يتم الإبقاء سوى على ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف للعمل في مناجم الذهب والفضة.

وكذلك بالنسبة للرجل الأسود فقد تم انتزاع الملايين من جذورهم الأصلية في أفريقيا للعمل كعبيد للرجل الأبيض استخدمهم في زراعة الأرض، وكذلك الحال بالنسبة للرجل الأصفر فهم – أي دول الهيمنة - المسؤولون عن إلقاء القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما وناجازاكي في اليابان، وقد تم اختيار اليابان بدلاً من برلين العدو الرئيسي في الحرب العالمية الثانية لأسباب عنصرية، وبالنسبة للرجل الأوروبي فهو المسؤول عن تجارة الأفيون في حروبه مع الهند والصين وإيجاد النظام العنصري في جنوب أفريقيا وفلسطين وحماية هذين النظامين العنصريين، ويلاحظ أن كل هذه الانتهاكات لم تحظَ بالاعتراف والحق في التعويض كما هو الحال بالنسبة لاعتراف العالم بمظلومية اليهود في دعوى جريمة الهولوكوست وبمظلومية الشعب الأرمني من جرائم النظام التركي (العثماني).

- دول الهيمنة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في هاييتي وفلسطين، فقد

١- توماس فريدمان، **السيارة ليكسس وشجرة** الزيتون: محاولة لفهم العولمة، (ترجمة: ليلى زيدان)، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص ٣٧.

٢- جاسم محمد زكريا، **مرجع سابق**، ص٤٠٥، هامش٤.

٣- علي عباس مراد، **مرجع سابق**، ص ٤٢.

٤- **المرجع نفسه**، ص ٤٢.

قام ويلسون الذي كان يبشر بحياة ديمقراطية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[١] بغزو هاييتي وجمهورية الدومنيكان لأنها رفضت إقرار دستور يجيز للأمريكيين من الشمال استملاك أراضي هاييتية، فقتل الآلاف من الفلاحين وعادت العبودية عملياً، واستولى على البلاد التي تحولت إلى مزرعة أمريكية.

- ولن ينسى العالم تلك اللجنة التي أرسلها ويلسون إلى فلسطين لدراسة أوضاعها وقدمت تقريراً في العام ١٩١٩ قالت فيه: (إن مؤتمر السلام ينبغي ألا يغمض عينيه عن حقيقة هامة، هي أن الشعور المضاد للصهيونية في فلسطين وسوريا شعور عنيف يجب ألا نقلل من شأنه وقد أجمع الضباط البريطانيون الذين استشارتهم اللجنة على اعتقادهم بأن البرنامج الصهيوني لا يمكن تنفيذه إلا عن طريق القوة المسلحة)[٢].
- فيتنام احتلتها فرنسا في ١٩٤٥/٦/٢ على خلفية قيام القوات الوطنية بإعلان استقلالها عبر القائد الوطني "هوشي منه" ورغم أن هذا الإعلان جاء مطابقاً لإعلان الاستقلال الأمريكي المعروف بإعلان ١٧٧٦/٧/٤م ولكن العدوان بادر بالحرب السافرة وما رافقها من مذابح أتاح لها "مشروع مارشال" تدعيم الإمكانية اللازمة للإبادة ثم ورثت أمريكا الحرب وتوالت فصول الانتهاكات بعد التدخل العسكري الأمريكي وخلفت جرائم مروعة إذ ارتكبت فيها أبشع جرائم الحرب ووقف التنظيم الدولي المعاصر بكل ما فيه من تنظيمات وأعراف وقوانين عاجزاً أمام أمريكا كما وقف بالأمس أمام السوفييت[٣].
- غزو بنما عام ١٩٨٤م ونيكاراغوا وجزيرة غريلندا وغزو القوات العنصرية لجنوب أفريقيا للدول المجاورة[٤] وهم المسؤولون عن تقديم الدعم والأسلحة للعصابات والمرتزقة ومتمردي الكونترا في غريلندا للقيام بالأعمال التخريبية في إقليم نيكاراغوا وزراعة الألغام وكذلك بالنسبة للدعم المقدم من كل من كينيا وأوغندا وأثيوبيا بإشراف أمريكا للمنشق (جون قرنق) في جنوب

١- نعوم تشومسكي، **الديمقراطية والأسواق في النظام العالمي الجديد**، (ترجمة: إيمان شمص)، بيروت، شؤون الأوسط، العدد (٧١)، أبريل ١٩٩٨م، ص ١٢.

٢- هاولد كورلاملر، **الأمم المتحدة: كيف ولماذا؟** (ترجمة: عبدالفتاح المنياوي)، مكتبة النهضة المصرية، ص ٢٣٦..

٣- جاسم محمد زكريا، **مرجع سابق**، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

٤- ابراهيم العناني وعلي إبراهيم، **المنظمات الدولية: النظرية العامة، الأمم المتحدة**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٧٩، ٨٠.

السودان من أجل تقسيم السودان[١]، وهم المسؤولون عن تمويل أخطر حرب أهلية عبر التاريخ في رواندا عام ١٩٩٥م، فتلك الحرب الأهلية كانت صناعة غربية والتي ساهمت عملياً في تصعيدها واستمرارها وتعزيز إمكانيات الأطراف المتحاربة بالدعم المادي والمعنوي، وقد كان من نتائجها المجازر الرهيبة التي أطاحت بأكثر من مليون شخص وأكثر من مليوني لاجئ[٢]، كما أنها عملت على تدمير الاقتصاد في هذه الدولة[٣].

- الهجوم على ليبيا عام١٩٨٦م، الذي استهدف أحياء مدنية وأودى بأكثر من مائتين من الأبرياء بحجة مسؤولية ليبيا عن انفجار ملهى ليلي في مدينة (لايل) الألمانية يرتاده جنود أمريكيون[٤]، وقد مثل ذلك الهجوم الأمريكي إضافة جديدة لمخالفته للقوانين والأعراف الدولية في مجال حقوق الإنسان وكرست أمريكا بهذا الفعل سابقة وهي استيفاء الحق بالذات وانتهاك مبدأ أن الأصل في تبقي البراءة وقد كانت المفاجأة أن المحكمة الاتحادية الأمريكية رفضت الدعوى المرفوعة من المتضررين بحجة أن جميع المدعى عليهم يتمتعون بحصانة سيادية وأضافت إلى ذلك بالحكم بالغرامة على المدعين[٥]. وهم المسؤولون عن الهالة الإعلامية الزائفة عن انتهاك حقوق الإنسان في تيمور الشرقية كذريعة للتدخل الدولي المباشر في هذا الإقليم الذي كان جزءاً من أجزاء الدولة الاندونيسية[٦].
- أمريكا هي المسؤولة عن أفظع الحروب الاقتصادية وفرض الحصار على الدول المعارضة لسياستها كما حدث بحظر دخول المواد الغذائية (لنيكاراغوا)، وإيقاف القروض عنها، وتخفيض شراء السكر وهذا ما تم ممارسته في السودان والعراق وغيرها. يقول رئيس لجنة التغذية والاحتياجات الإنسانية بمجلس الشيوخ الأمريكي (إننا نوزع الفائض الغذائي ليس على أساس

١- ابراهيم العناني وعلي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص ٨١، ٨٢.

٢- جاسم محمد زكريا، **مرجع سابق**، ص ٣٤٢.

٣- **المرجع نفسه**، ص ٣٣٩.

٤- **المرجع نفسه**، ص ٣٥٣.

٥- **المرجع نفسه**، ص ٣٥٥.

٦- علي ابراهيم، **حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٢٤٢.

الاحتياجات الأكثر إلحاحاً بل بناءً على اعتبارات سياسية خارجية وبعبارة أخرى فإننا نستعمل التغذية كذخيرة) [١] ويؤكد هذا ما جاء في تقرير لوكالة المخابرات الأمريكية من أن (العجز الغذائي للعالم الثالث يعطي الولايات المتحدة سلطة لم تكن لديها من قبل سلطة، الحياة أو الموت على جماهير المعوزين في المناطق الفقيرة) [٢].

ويلاحظ أنه في كل مرة نجد أن أمريكا والدول الكبرى تُظهر جرائمها بمظهر الحق المشروع والمستند إلى المسؤولية الأخلاقية كالادعاء أن التدخل جاء استجابة لطلب الشرعية كما حصل في التدخل في نيكاراغوا وفي ادعاء السوفييت أن تدخلهم في أفغانستان عام١٩٧٩ أنه جاء استجابة لطلب الرئيس الأفغاني، وكما حصل في التدخل السعودي في شؤون بلادنا، وفي الغالب تكون الحجة هي المساعدة في إقامة المؤسسات الديمقراطية كما حصل في غزو غيرلندا ونيكاراغوا وبنما، وقد تكون الحجة هي أسلحة الدمار الشامل واستخدام الأسلحة الكيماوية كما حصل في حرب العراق وسورياً[٣].

وقد تكون الحجة هي حق الدفاع الشرعي كما حصل في العدوان على ليبيا وأفغانستان والسودان واليمن، فهي تتحكم في إعطاء مفهوم المادّ (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحق في الدفاع الشرعي مفهوماً موسعاً وتفسيراً تعسفياً[٤]، فقد جعلوا من أحداث ١١ سبتمبر ذريعة لغزو أفغانستان وارتكاب أبشع الجرائم والتدخل في شؤون جميع الدول. وتحت ذريعة الدفاع الشرعي غزت بريطانيا الأرجنتين، أما غزو أمريكا لبنما فقد كانت الذريعة تجارة المخدرات، ثم جاءت حجة الإرهاب التي كانت ذريعة أخرى لغزو أفغانستان والعراق وسوريا والصومال وهي الذريعة الآن لتهديد إيران وضرب قوى الممانعة.

ج - انتهاكات حقوق الإنسان في عصر العولمة وموقف التنظيم القانوني الدولي منه

ضرب العراق والإفلات من المسؤولية

لقد كانت حرب أمريكا على العراق الأولى والثانية تحت ذريعة أسلحة الدمار الشامل

١- محمد بجاوي، **من أجل نظام اقتصادي دوليجديد**، (ترجمة: جمال مرسي وبن عمار الصغير، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص ٣٧.

٢- محمد بجاوي، **مرجع سابق**، ص ٣٧.

٣- جاسم محمد زكريا، **مرجع سابق**، ص ٢٨٦.

٤- محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي**، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٩م، ص ١٢٧، ١٣١.

وخارج نطاق القانون الدولي، وقد مورست في هذه الحرب أبشع الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان باستخدام الأسلحة غير المشروعة واستهداف المدنيين، والمعاملة الوحشية لأسرى الحرب، وفي المقابل لم تفلح جهود المنظمات الحقوقية والإنسانية في وقف تلك الانتهاكات، ولم تسمح الأنظمة القانونية الدولية بتحريك المسؤولية دون موافقة من بأيديهم مفاتيحها أمريكا وبريطانيا وفرنسا، ورغم جهود بعض القانونيين في إجراء التحقيق مع بوش الأب في الحرب الأولى عام١٩٩٢م ورغم أن ٢٢ قاضياً من ١٨ دولة قرروا أن الرئيس بوش وأعوانه متهمون في ١٩ تهمة بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ولكن لم يحاكم بوش رغم أن من قدم الأدلة ضده هم من أبناء جلدته[١].

ولقد كانت الجرائم التي ارتكبت عام٢٠٠٣م في عهد بوش الابن أشد فظاعة، وقد أخذت هذه الانتهاكات بُعداً أخلاقياً غير مسبوق في التاريخ الإنساني والمتمثل في الممارسات غير الأخلاقية والمذلة التي مارسها الجيش الأمريكي في حق العراقيين في سجن أبو غريب.

أحداث ١١سبتمبر وانعكاساتها على حقوق الإنسان:

جعلت أمريكا من حادثة ١١سبتمبر عام٢٠٠١م ذريعة لغزو أفغانستان، وهناك ارتكبت أبشع الجرائم في حق الإنسان، وأنشأت معتقل غونتانامو الممتهن للكرامة الإنسانية خارج نطاق القانون والنظام القضائي الأمريكي.

وتحت ذريعة محاربة الإرهاب زاد الأمريكي من تدخله في الشؤون الداخلية للدول، وأنشأ فيها المعتقلات السرية، وتم ممارسة الكثير من الانتهاكات الانسانية التي كانت تلك الدول قد أرست جزءاً من قيمها في نظامها القانوني والقضائي، كما أصبحت متهمة بالإرهاب كل الحركات الوطنية الثورية والتحررية والاصلاحية التي تسعى للتغير الداخلي و إلى التحرر من هيمنة الخارج، كما حصل لحزب الله في لبنان وحركة أنصار الله في اليمن وحركة التحرر في البحرين[٢] وقبلها لحزب العمال الكردستاني في تركيا.

وتحت ذريعة مكافحة الإرهاب قامت أمريكا وإسرائيل بالقتل خارج القانون عن طريق استخدام الطائرات بدون طيار والإنزال المظلي، ولا يخفى ما يمثله هذا السلوك من انتهاكات لحقوق الإنسان وتحدي لكل النظم والقواعد القانونية وجميع الآليات والنظم

١- جيف سيموتز، **مرجع سابق**، ص ٢٤٤.

٢- يراجع: مؤتمر القمة العربية الإسلامية الأمريكية المنعقد في الرياض بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٧م.

القضائية الدولية والوطنية، ومنها (الحق في دعوى عادلة) إن أمريكا بهذه الممارسات وضعت أسس المشروعية لأفعال الجماعات الارهابية، فكلاهما يمارس القتل والاغتيالات خارج أطر القانون والمؤسسات القضائية، وكلاهما لا يعترف بالحدود السيادية للدول والمبادئ الأخلاقية لما يرتكبانه من جرائم في حق الإنسان.

انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا واليمن

بعد العراق جاء الدور على سوريا بهدف تمزيق وحدتها وتدمير حضارتها وتهجير شعبها وقد كانت الحجة هذه المرة هي عدم شرعية نظام بشار الأسد، وكانت الوسيلة هي تحريك القوى الإرهابية ومدها بالأسلحة والدعم اللوجستي والمالي والإعلامي، فتحولت القوى الإرهابية إلى قوى وطنية وتحولت جرائمها الوحشية إلى أعمال جهادية ثورية، وتم تمرير كل الانتهاكات الجسيمة وغير المسبوقة لحقوق الإنسان وللحقوق الثقافية وحقوق الأقليات بفعل الغطاء الإعلامي وإسكات التنظيمات الحقوقية والإنسانية بتأثير المال وسطوة القوة والتهديدات الاقتصادية.

في اليمن كانت البداية من قبل مجلس الأمن في قراره ٢١٤٠ بتجاهل مجزرة جمعة الكرامة في حق الشباب المتظاهرين ٢٠١١ وتجاهل تحركات قوى الإرهاب بممارسة التفجيرات والاغتيالات واستهداف المعسكرات والمستشفيات والمساجد والأماكن العامة، وإشاعة الفوضى، فكانت أولى اهتمامات هذا القرار احتواء الحراك الاجتماعي من أجل التغيير الثوري والحكم على ما يحدث في اليمن بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد تم وفق هذا القرار إحالة ملف اليمن لدول الخليج المتخلفة قانونياً وديمقراطياً وحقوقياً لإيجاد تسوية سياسية وإجراء التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان[1]، وبالطبع كانت نتائج تلك الإحالة إعلان هذه الدول مدعومة من أمريكا وبريطانيا الحرب على اليمن في ٢٦ مارس٢٠١٥م، بدون أي مسوغات وفي هذه الحرب ظهرت الصورة الحقيقية للمجتمع الدولي وظهرت الصورة مكتملة عما تمثله حقوق الإنسان عند هذه الدول.

لقد ظهر العدوان ولأول مرة متحللاً من كل القيود المتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان، لقد تم في الحرب على اليمن -والتي أصبحت في عامها الثالث- استخدام القنبلة الفراغية على جبل عطان، والقنبلة النووية التكتيكية على جبل نقم، وإلقاء مئات القنابل العنقودية

١- انظر دراستنا المنشورة في مجلة مقاربات سياسية، العدد (الأول)، ٢٠١٦م؛ تحت عنوان "الثورة والعدوان وتناقضات العدالة الدولية".

باعتراف تحالف العدوان، بتحدٍ سافر لكل القواعد والنظم القانونية الدولية، وتم تدمير البنية التحتية واستهداف المدنيين في مساكنهم وفي الأسواق والطرقات وأماكن العزاء والأعراس والمخيمات والمستشفيات في كل محافظات الجمهورية، وفرض الحصار الجوي والبحري والبري على الشعب اليمني بهدف الإبادة الجماعية والموت البطيء.

وعندما حاولت الأمم المتحدة تحت ضغط أصوات المنظمات الإنسانية إدراج النظام السعودي في القائمة السوداء لقتلة الأطفال ظهرت سطوة المال السعودي في إرغام الأمم المتحدة على التراجع عن قرارها وقامت بشطب النظام السعودي من القائمة السوداء.

كما ظهرت سطوة المال السعودي في عجز مجلس حقوق الإنسان عن اتخاذ أي تنديد في جريمة صالة العزاء التي بلغ ضحاياها مئات الأبرياء، وهي نموذج لمئات المجازر التي استهدفت المدنيين. كما قامت هولندا وتحت ضغط المال السعودي بسحب مشروع قرار كانت قد تقدمت به أمام المجلس.

وكان من السخرية بحقوق الانسان اختيار السعودية لرئاسة لجنة الخبراء في مجلس حقوق الإنسان ورئاسة لجنة حقوق المرأة، والذي مثل ضربة قوية في وجه دعاة حقوق الإنسان[1].

ومن ناحية أخرى: استمرت أمريكا وبريطانيا وغيرهما من الدول ببيع الأسلحة بمئات المليارات من الدولارات بما فيها الأسلحة المحرمة دولياً للنظام السعودي وتقديم الدعم اللوجستي، في تحدي صارخ لكل الدعوات والمطالبات الداخلية والخارجية من المنظمات الإنسانية والكتل البرلمانية والتقارير المرفوعة من منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة الصليب الأحمر وأطباء بلا حدود ومنظمة اليونيسيف واليونسكو، وغيرها.

استخدام الأسلحة المحرمة وغير المحرمة ضد المدنيين والبيئة، وما خلفته الحرب من مآسٍ كالمجاعة وقتل الأطفال وانتشار الأوبئة، إلى درجة أنه أصبح في العام ٢٠١٧ كل عشر دقائق يموت طفل في اليمن وأن ١٧ مليوناً يعانون الجوع ولم تعد المستشفيات قادرة على تحمل تفاقم المشكلات الصحية، حسب إفادة الأمم المتحدة.

١- وقد كان قبل هذا تغيير مبعوث الأمم المتحدة إلى اليمن ابن عمر على خلفية تحميله النظام السعودي مسؤولية إفشال المفاوضات التي كانت قد اقتربت من الحل عن طريق شن العدوان على اليمن.

د-الانتخابات الغربية وحقيقة القيم اللبرالية وتحولاتها في العصر الراهن

لقد عكست الانتخابات الأمريكية والفرنسية عمق التحول في النظام الليبرالي بالانقلاب على كل القيم المتعلقة بالحقوق والحريات والمواطنة المتساوية واحترام حقوق الإنسان لصالح القيم الرأسمالية العالمية المشبعة بقيم الاستغلال والنفعية، وتكريس القيم الاستعلائية والتمييزية العنصرية والسياسات العدوانية والتخلي عن الواجبات الإنسانية بحماية البيئة.

وبعد فوز ترامب سارع إلى الانقلاب على مبدأ التعددية الثقافية بإصدار قرار منع الهجرة الذي يحرم فئة واسعة من مواطني أمريكا من جنسيتهم التي اكتسبوها بشروط القانون الأمريكي نفسه ووفقاً للثقافة الليبرالية، وكذلك بإلغاء قانون التأمين الصحي الذي تم تحقيقه في عهد أوباما. ثم قام باختيار الدولة السعودية والدولة الإسرائيلية كمحطتين لأولى زياراته الخارجية، في دلالة على نقطتين: الأولى التوجه الأمريكي نحو تعزيز قيم الرأسمالية وتوسيع أطماعها بانتهاج سياسة إشعال الحروب في منطقة الشرق الأوسط، والثانية الإعلان عن استمرار النظام الأمريكي في حماية أمن إسرائيل على حساب التضحية بكل الحقوق الأساسية للدول العربية والإسلامية[1].

ثم يأتي الكلام في خطاب ترامب عن شكر السعودية وقادة الدول العربية والإسلامية لما أبدوه من استعداد للتنازل عن القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني دونما شروط والسير في موضوع التطبيع مع النظام الإسرائيلي وتوسيع مجالات التعاون والشراكة مع هذا النظام، وأخيراً أفصح ترامب عن المقابل لهذا السخاء السعودي وهو الاستمرار في معاداة قوى المقاومة والتعامل معها كقوى إرهابية عوضاً عن التنظيمات الإرهابية الحقيقية والاستمرار في تأييدها ودعمها فيما تقوم به.

وفي ضوء ذلك هل لنا أن نستمر في افتراض احترام المجتمع الدولي لحقوق الإنسان ونفترض في الآليات القضائية والقانونية الدولية أن بمقدورها أن توفر الحماية لحقوق الإنسان؟

هـ: التنظيم الدولي العالمي مصمم لخدمة الليبرالية وأكذوبة العدالة الدولية:

مازال التنظيم الدولي المعاصر محكوماً بمنطق القوة وليس بقوة القانون، رغم لا عدالة القانون الدولي ولا مساواة تامة بين الشعوب وحقوقها، فقد تم صياغته بما يخدم القوى

١- يراجع خطاب ترامب في مؤتمر القمة الهزلي المقام في الرياض بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١م.

الدولية المهيمنة.

لذلك فتحقيق العدالة مازال أمراً اختيارياً في التنظيم الدولي المعاصر بينما الأولوية للأمن ومنح جهاز الأمن الدولي صلاحيات واسعة تحت مسوغ حماية الأمن و السلم الدوليين[١].

مضافاً إليه انتشار الفساد وعدم الندية في العلاقات الدولية فإن من المعلوم أن أمريكا متحكمة في عملية التصويت في المنظمات الدولية مما يجعله تصويتاً خارج الروح الديمقراطية، يقول (كيسنجر): "ينبغي على كل دولة تسير في طريق التنمية أن تعرف أن علاقتها الثنائية معنا ستتوقف على سلوكها نحونا في المنظمات الدولية وبخصوصية تصويتها على المسائل التي نعلق نحن عليها أهمية خاصة" [٢].

ولنضرب مثلاً في غياب العدالة في القانون الدولي وآلياته القضائية حيث أن قوى الهيمنة عندما أرادت من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان أن يدينا حزب الله في قضية مقتل الحريري في لبنان، وإدانة ليبيا في دعوى قضية لوكيربي تم تشكيل لجان تحقيق دولية تولت اختيار أعضائها ولكنها عندما أرادت تبرئة إسرائيل فيما قامت به من مجازر في حق الشعب الفلسطيني وفي موضوع الجرائم المرتكبة على ظهر السفينة التركية مرمرة من قبل الكيان الصهيوني فقد كان القرار المتخذ هو تكليف الدولة المعتدية بإجراء التحقيق، استناداً إلى نص قانوني تضمنته الأنظمة الأساسية لتلك المجالس -ومنها النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية - يشترط عدم اللجوء إلى تشكيل لجان تحقيق دولية أو الإحالة إلى محكمة الجنايات إلا إذا لم تقم الدولة المدعى عليها بانتهاك حقوق الإنسان بمباشرة التحقيق أو أنها غير جادة في تحقيق العدالة أو أن أجهزتها القضائية غير مؤهلة لتحقيق العدالة[٣].

وهذا ما تم اتباعه بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في بلادنا من قبل النظام السعودي فقد رأى مجلس حقوق الإنسان أن تلك الانتهاكات مصدرها الحكومة اليمنية

١- جاسم محمد زكريا، **مرجع سابق**، ص ٢١٧.

٢- محمد بجاوي، **مرجع سابق**، ص ١٩٧، ١٩٩.

٣- مثلاً: تنص المادة (١٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات: (مع مراعاة المادة (١٠) من الديباجة والمادة (١) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.، ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة).

الموجودة في الخارج وافتراض أن تلك الحكومة جادة في إجراء التحقيقات النزيهة وافتراض أن جهازها القانوني والقضائي مؤهلان لتحقيق العدالة.

وبخصوص مجزرة صالة العزاء المجزرة الوحيدة التي اعترف بارتكابها النظام السعودي للحيلولة دون تشكيل لجنة تحقيق دولية لأنه مع الاعتراف يتوفر حسن النية مما يسمح أن يسهل على مجلس حقوق الإنسان الاكتفاء بتكليف النظام السعودي بإجراء التحقيق بافتراض حصول الرغبة لدى النظام السعودي في معاقبة المرتكبين للجريمة، وافتراض أهلية نظامها القضائي والقانوني لتحقيق العدالة إعمالاً لذات النصوص السابق الإشارة إليها.

وفي الحالات النادرة التي يكون فيها لبعض المنظمات الدولية مواقف منسجمة مع قيم العدالة في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل قرار محكمة العدل الدولية في تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧م بصدد القضية التي أقامتها نيكارغوا على الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص اعتدائها على إقليم نيكارغوا وانتهاك سيادتها وقيامها بوضع ألغام في المياه الداخلية والإقليمية وامتناعها عن تحديد مكان الألغام بإدانة أمريكا بارتكاب أعمال منافية للمبادئ العامة للقانون الإنساني، فإن أمريكا قامت بسحب الاعتراف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة[١].

والمثال الثاني هو ما حل بمنظمة اليونسكو عهد أحمد مختار امبو عندما انسحب الغرب منها، فقد كان قرارها الذي أغضب الغرب الدعوة إلى إقامة نظام إعلامي جديد يكفل التوازن والتكافؤ بين سائر الدول ويكون من شأنه كسر احتكار وسائل الإعلام الغربية وإلى كفالة حقوق الإنسان دون تمييز وإلى الحفاظ على الذاتية الثقافية للشعوب وهو الأمر الذي حدا بالغرب إلى شجب تهمة تهويد الأرض العربية المحتلة[٢].

١-جاسم محمد زكريا، **مرجع سابق**، ص ٥٩٤.

٢- **المرجع نفسه**، ص ٢٩٥.